



# قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

قانون

تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

المادة - ١ - يلغى نص البند خامساً من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :  
خامساً - حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة او في مركز الوحدة الإدارية ومختار القرى .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

بغية فتح المجال لشريحة اكبر للمساهمة في تقديم الخدمات للمواطنين ضمن مناطق عملهم ولمزيد من التعزيز دور المختارين كونهم حلقة الوصل بين المواطن والحكومة المحلية ، شرع هذا القانون .